الخبر لم تقبل شهادة القايل المفتى عليه لانه متهم في تزويج قوله **ولا يشترط قبول**
العامل لفظا **وانه عينه** الجاعل اما في غير المعين فلا يستحيل لانه طلب جوابه واما في المعين
فلما فيه من التضييق في محل الحاجة وعليه فان القبول لو قال لغيره ان رددت عبدي فلك
دينار فقال ارده بنصف دينار فالوجه القطع باستحقاق الدينار فان قيل قياس ما
في الروضة واصلها في باب الخلع انه لو قالت له زوجته طلقني بالف فطلق بخمسماية فانه
يقع بها انه يستحق هنا نصف الدينار اجيب بان الخلع لما كان فيه شايبة معاوضة
من جهة الزوج وقد رضي ببعض ما شرط له اعتبر واما الركن الثاني وهو العاقد
فيشترط في الملتزم للجعل مالكا كان او غيره ان يكون مطلق التصرف فلا يصح من صبي ومجنون
ومحجور سفه واما العامل فان كان معينا اشترط فيه اهلية العمل فيدخل فيه العبد وغير
المكلف باذن وغيره كما قاله السبكي خلافا لابن الرفعة في العبد اذا لم ياذن له سيده ويخرج
م م عنه العاجز عن العمل كصغير لا يقدر عليه لان منفعته معدومة فاشبه استيجار الاعمى
للحفظ قاله ابن العماد وان كان عبدا عاقلا او مجنونا اذا سمع الندا او علم به لدخوله في
عموم قوله من جا وهذا هو المعتمد خلافا لما قاله في السير من عدم استحقاق الصبي والعبد
اذا قام به بغير اذن سيده ثم شرع في الركن الثالث وهو العمل فقال **وتصح**
الجعالة **على عمل مجهول** كرد ابق للحاجة ولان الجعالة اذا احتملت في القراض لحصول
زيادة فاحتمالها في رد الحاصل اولى فان قيل ان هذا قد علم من تمثيله اول الباب برد الابق
اجيب بانه ذكره هنا لضرورة التقسيم واطلق تبعا للرافعي صحتها على المجهول وهو مخصوص
كما قاله ابن الرفعة تبعا للقاضي الحسين بما عسر علمه كما مر فان سهل تعين ضبطه اذ لا حاجة
الى احتمال الجهالة ففي بنا حايط يعين طوله وعرضه وارتفاعه وموضعه وما يبنى عليه
وفي الخياطة يعتبر وصف الثوب والخياطة **وكذا على معلوم** يقابل باجرة كالخياطة والبنا
تصح الجعالة عليه **في الاصح** لانه اذا جاز مع الجهالة فمع العلم اولى والثاني المنع استغناء
بالاجارة وسواء في العمل الواجب وغيره فلو حبس ظلما فبذل لمن يتكلم في خلاصه بجاهه
او بغيره جاز كما نقله المصنف في فتاويه عن جماعة وان كان هذا العمل فرض كفاية
تنبيه يشترط في العمل كونه فيه كلفة وعلى هذا لو سمع الندا من المطلوب في يده فرده
وفي الرد كلفة كالابق استحق الجعل والا فلا يستحق شيا لان ما لا كلفة فيه لا يقابل
بعوض وشمل كلامهم ما لو كان المال في يده بجهة توجب الرد كالغصب والعارية
وقضيته الاستحقاق بالرد ان كان فيه كلفة لكن تعليلهم عدم استحقاق من رد على ما في
يده انه لا يستحق شيا لان ذلك واجب عليه شرعا يقتضي خلافه وهذا هو الظاهر كما
م قاله بعض شراح الكتاب ولو جعل لمن اخبره بكذا جعلا فاخبره لم يستحق شيا لانه لا يحتاج
فيه الى عمل فان تعب وصدق في اخباره وكان للمستخبر غرض في الخبر به كما صرح به الرافعي
في اخر الجعالة استحق الجعل ثم شرع في الركن الرابع وهو الجعل فقال **ويشترط**
كون الجعل مالا معلوما لانه عوض كالاجرة ولانه عقد جوز للحاجة ولا حاجة لجهالة العوض
بخلاف العمل والعامل فلو كان مجهولا كان قال **من رده** اي عبدي مثلا **فله ثوب او**
ارضيه او نحوه او كان الجعل خمرا او مغصوبا **فسد العقد** لجهل الجعل او نجاسة
عينه او عدم القدرة على تسليمه **وللراد اجرة المثل** كالاجارة الفاسدة واستثني
من هذا صورتان الاولى ما اذا قال لحج عني واعطيك نفقتك فانه يجوز مع جهالتها
كما جزم به الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في الروضة وقيل انه ليس هو ارزاق لا

جعالة

وفسخ العقد ووجب للعامل اجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة اما قبل الشروع
فلا استحقاق له فلا تحالف ومثله الاختلاف في قدر العمل كقوله شرطت له
ماية على رد عبدين فقال بل على عبد واحد تنبيه يد العامل على ما يقع
في يده الى ان يرده يد امانة فان خلاه بتفريط ضمن لتقصيره واذا انفق عليه
مدة الرجوع فمتبرع الا ان ياذن له الحاكم او يشهد عند فقده ليرجع ومن
وجد مريضا عاجزا عن السير بنحو بادية لزمه المقام معه الا ان خاف على نفسه
او نحوها واذا اقام معه فلا اجرة له ولو مات المريض لزمه ان كان امينا
حمل ماله الى ورثته والا فلا يلزمه وان جاز له ولا يضمنه في الحالين
لو تركه وحكم المغشي عليه حكم المريض كما افاده كلام الروضة
لا حكم الميت كما قاله ابن المقري ولو سرق الابق قطع كغيره
ويحفظه الحاكم اذا وجده انتظار السيده فان ابطا
سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فاذا جا سيده
فليس له غير الثمن والله سبحانه وتعالى اعلم

قال المولف رحمه الله تعالى ورضي عنه قد تم شرح النصف الاول بحمد الله وعونه على يد
مولفه فقير رحمة ربه محمد الخطيب الشربيني الشافعي غفر الله تعالى له ذنوبه وستر
في الدارين عيوبه وغفر لوالديه ولجميع المسلمين اجمعين امين امين
وقد تم هذا الجزء وما قبله وما بعده بيده الفانية
عبد الرحمن بن احمد بن ابراهيم الشبرستى المالكي الازهري
غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن دعى لهم
بالمغفرة والرحمة وللمسلمين امين
تم

Copyright © King Saud University